

مذاهب العلماء فيمن فاتته ركعة واحدة من صلاة الخسوف

عبدالمحسن الزامل

لا تدرك صلاة الكسوف الا بالركعة الاولى بالركوع الاول في الركعة الاولى لا تدرك صلاة الكسوف او لا تدرك قصدي لا تدرك لا تدرك
الركعة الا بادراك الركوع الاول من كل ركعة - [00:00:00](#)
فاذا جاء والايمان في الركعة الاولى في في الركوع الثاني من الركعة الاولى يعني ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى فاتته
الركوع الاول او جاء وقد رفع من الركوع الاول - [00:00:23](#)
من الركعة الاولى فاذا سلم الامام فانك تقضي ركعة بركوعين ركعة بركوعين وكذلك لو جئت وادركت الركوع الثاني من الركعة الثانية
فانه اذا سلم الامام تقضي صلاة الكسوف تامة بركعتين في كل ركعة ركوعان - [00:00:42](#)
ولو كنت ادركت الركوع الثاني من الركعة الثانية فلا تدرك الا بالركوع الاول. هذا على قول الجمهور. على وقيل تدرك بالركوع الثاني
وهذا ربما يتأتى على قول من قال انها تصلى - [00:01:12](#)
بركوع واحد كما هو قول الاحناف وهو ضعيف والحديث الوارد في هذا لا دليل فيه على فرض ثبوته عند ابي داود ان الحديث انه
عليه الصلاة والسلام كسفت الشمس ولم يزل يصلي ركعتين ركعتين - [00:01:35](#)
حتى جلي عنها او كما قال رضي الله عنه بل هو دلالة على دلالة على انه صلاها بركوعين وركعة بركوعين في كل ركعة اظهر انه لم
يحفظنه عليه الصلاة والسلام - [00:01:51](#)
صلى انه لما سلم قام وصلى ركعتين اخريين بل صلاها بركعتين بتسليمة واحدة في كل ركعة ركوعان وذاك الخبر اما ان يكون لا يصح
لمخالفة الاخبار اذا قيل انه صلى ركعتين ثم ركعتين - [00:02:08](#)
او يقال انه لم يصلي ركعتين يعني انه في كل ركوع في كل ركعة ركوعان - [00:02:31](#)